الدرس التاسع: مصادر القانون –مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة –

تعدّ مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة المصدر الرسمي الاحتياطي بعد العرف.

المطلب الأوّل: تعريف مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة:

المقصود بها في حقيقة الأمر تمكين القاضي من الفصل في النّزاع عن طريق الاجتهاد برأيه، على ضوء مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

فالقانون الطبيعي هو فكرة فلسفية و هي القواعد المثلى التي كان يمكن أن توضع لحكم الحالات التي يجد لها القاضي حلا سواء في المصدر الرسمي الاصلي أو في المصادر الاحتياطية التي تقوم إلى جانبه (القانون كما ينبغي أن يكون).

و تجدر الإشارة إلى أن فكرة القانون الطبيعي كما سبق ذكره، فكرة قديمة إذ ترجع إلى عصور الإغريق و بالضبط لدى فلاسفة اليونان و هي عبارة عن تلك المثل العليا المستمدّة من الطبيعة و التي سلم العقل الإنساني بضرورتها للتنظيم بين الأفراد و التي لا تتغيّر عند الإنسان عبر الزمان و المكان.

أما قواعد العدالة فهي مجموعة الافكار المرنة و التي يختلف مدلولها من شخص إلى آخر ومن زمن لآخر مثل العدالة الموجودة في ضرورة تسوية الحكم على الحالات المتساوية و ضرورة اختلاف الحكم في الحالات غير المتساوية، فالعدالة هي مجموعة القواعد التي تحقّق المساواة و الإنصاف في أسمى صورهما.

فقواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة هي كل ما تأمن بها العقول السليمة من المثل التي يتفق عليها كل الناس مثل الحق في الحياة في العدل والمساواة وغيرها....

لجوء القاضي لهذا المصدر:

- إن القاضي ملزم بأن يجتهد برايه في النزاع المعروض عليه ولا يجوز له الامتناع عن الحكم بحجة لا وجود لقاعدة قانونية للحكم بموجبها وإلا وقع في جريمة إنكار العدالة.
- ضرورة اجتهاد القاضي برأيه ، ولو أن بعض الفقه انتقد هذا المصدر وادعى بعدم وجوده لأنه فكرة غير واضحة وغامضة باعتبارها مسالة شعور وأحاسيس الناس .

فهؤلاء ينتقدون على أساس أن مسألة الاجتهاد مسألة موجودة في الشريعة الإسلامية ولا داعي لوجودها في مصدر أخر جديد من مصادر القانون باعتبار أن مسألة القياس في الشريعة الإسلامية هي مسألة اجتهادية ومن ذلك يوجد بعض الدول لم تأخذ بهذا المصدر مثل القانون الكويتي والعراقي.

المطلب الثانى: المصادر التفسيرية للقواعد القانونية:

تعدّ مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة مصدرا اجتهاديا للقاضي يتطرق له في آخر مرحلة من مصادر القانون أي انه وهو يجتهد برايه يتعرض للمصادر التفسيرية و في هذه المرحلة الأخيرة يستطيع القاضي اللجوء إلى مصدرين تفسيرين و هما الفقه و القضاء.

تعريف المصادر التفسيرية:

هو المرجع الذي يساعد القاضي لشرح وتوضيح القواعد القانونية الغامضة وهو:

- يسترشد به القاضي ليتعرف على حقيقة القواعد التي يستمدها من مصادرها الرسمية.
- المصدر التفسيري ليس ملزم عكس المصادر الرسمية التي ذكرناها فالفقه والقضاء ليس لهما أي صفة الرسمية في إنشاء القواعد القانونية كما هو معروف في الدول الانجلو سكسونية و الولايات المتحدة وجنوب افريقيا.

يعتبر الفقه و القضاء مصدران تفسيريان و معناه أن القاضي في مرحلة الاجتهاد يستطيع الاستعانة بالأحكام القضائية أو آراء الفقهاء و يستنبط منهما حكما ينطبق على القضية المعروضة أمامه.

الفرع الأول: القضاء:

يلعب القضاء سلطة واسعة في التفسير نظرا لعمومية القواعد القانونية و تجريدها و القضاء و هو يفسر النصوص و يساهم في خلق قواعد قانونية سدّا للثغرات في النصوص التشريعية أو تحقيقا لملائمة هذه النصوص للظروف الاجتماعية اللاحقة على وضعها.

تعريف القضاء:

هي القرارات التي تصدرها المحاكم مثل قرارات القضاء الإداري والمدني....

وبمعنى أدق ومحدد هي المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار المحاكم على أتباع قواعد معينة والحكم بمقتضاها في قراراتها

وهو المعنى المقصود من القضاء كمصدر من مصادر القانون.

و لكن مهما يكن دور القضاء في خلق القواعد القانونية، فهو لا يعدّ فيها مع ذلك مصدرا رسميا حيث لا تلتزم المحاكم مهما دنت درجتها بأية قواعد من خلق القضاء و لو كان هذا القضاء هو القضاء الأعلى في الدولة، و لكن جرت العادة على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الأعلى درجة مثلا كأحكام المحكمة العليا غالبا ما تحترم و يحتذى بها من قبل القضاة المحاكم الادنى درجة و ذلك نظرا لأنها صادرة من محكمة تشكيلتها جماعية مقارنة مع تشكيلة المحكمة الابتدائية و هي تشكيلة فردية.

الفرع الثاني: الفقه:

يلعب الفقه دورا هامّا في شرح و تفسير نصوص القانون و استنباط الحلول على ضوئها و هو دور يقوم به الفقيه حين يدرس و يحلّل القوانين في مؤلّفاتهم حيث يتعرّض و يكشف النقائص في هذه القوانين و يقترح

على المشرّع الحلول كما يعد الفقيه رقيبا على القاضي في نقذ بعض أحكام القضاء من خلال بحوثه وبذلك يسترشد القاضي بالفقه..

و رغم هذا الدور المهم إلا أن الفقه لا يخلق قواعد قانونية، أي أنه لا يعدّ مصدرا رسميا للقانون بأي حال من الأحوال و لكن يستطيع القاضي و هو يجتهد في إيجاد حل المسألة المعروضة أمامه أن يسترشد و يستعين بآراء الفقهاء و خاصة آراء إجماع الفقهاء و يستنبط منه حكمه.